



كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

# تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحثة

كريمة عبد الله محمد إدراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

(مشرفاً ورئيساً)

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - عميد كلية الحقوق الأسبق

(عضواً)

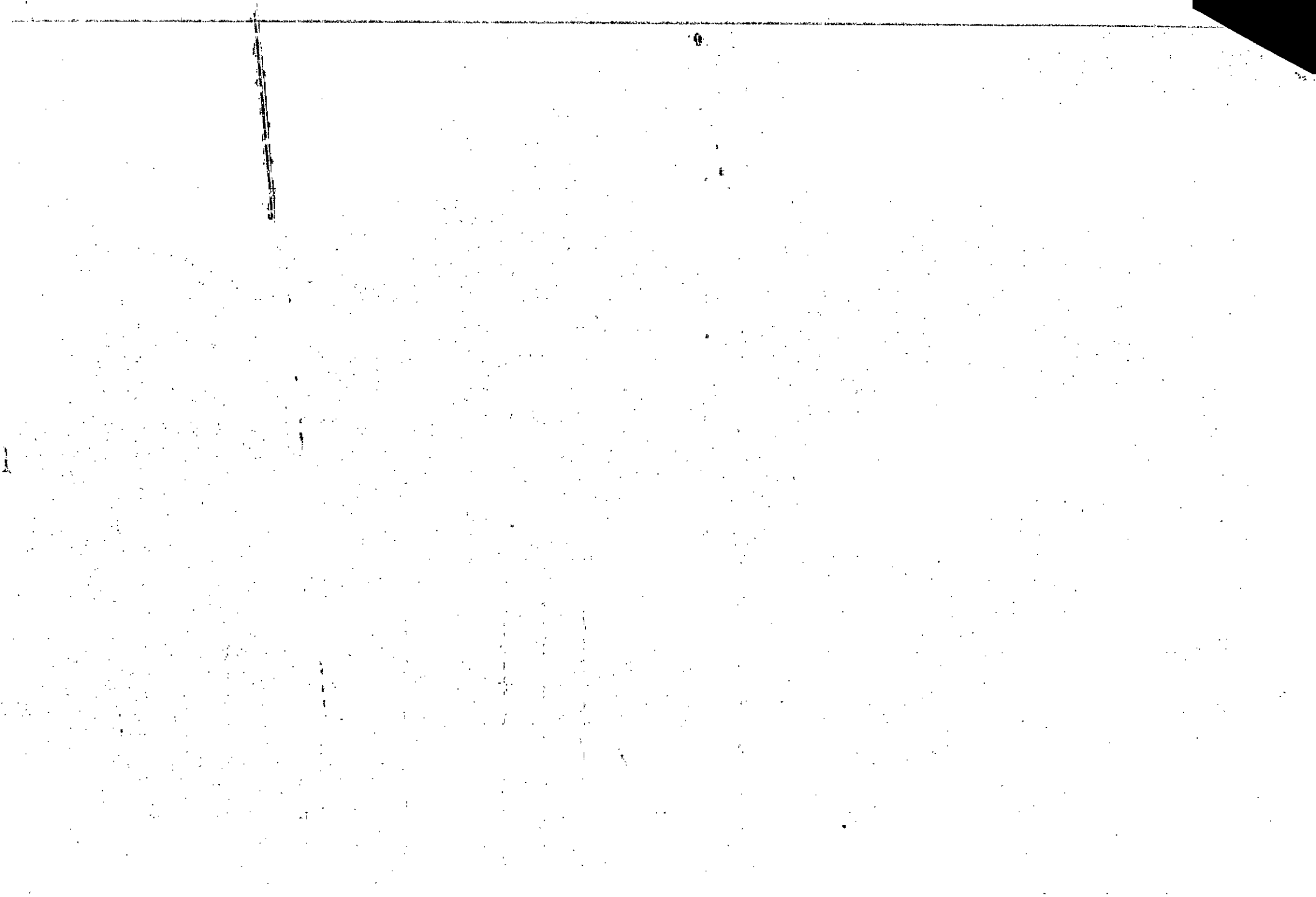
الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - عميد كلية الحقوق الأسبق

(عضواً)

المستشار الدكتور/ محمد الدسوقي الشهاوي

رئيس محكمة استئناف القاهرة





كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

# تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)

مرسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد

كريمة عبد الله محمد إدراه

إشراف

أ. د. أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

٢٠٢٢/٥١٤٤٣ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ  
يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾

[سورة الكهف، الآية ٢٤]



## شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾

[سورة إبراهيم، الآية ٧]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد (ﷺ) الشكر أولاً وأخيراً لله قاهر الجبارين ومنصف المظلومين، والذي بنعمته تتم الصالحات.

بكل الشكر والامتنان والعرفان بالجميل أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ الفاضل العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ **أحمد عوض بلال** - أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، بقبول الإشراف على هذه الرسالة، مستقطعاً من وقته الثمين في توجيهي وإرشادي، فأفاض عليّ من علمه الغزير وخبرته الجامعة وسماحته وإحسانه، مما جعلني أعجز عن شكره بما يليق به، فجزاه الله عني خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية.

كما أتوجه بالشكر والعرفان للعالم الجليل والفقير القدير الأستاذ الدكتور/ **عمر محمد سالم** - أستاذ القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، على تفضله قبول الاشتراك في المناقشة والحكم على هذه الرسالة، وتحمله عناء قراءتها وإبدائه الملاحظات القيمة والآراء التوجيهية والسديدة، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك الله في عمره وعمله ومتعه بموفور الصحة والعافية.

كما وأقدم عظيم شكري وعميق تقديري وعرفاني للمستشار الدكتور/ **محمد الشهاوي** - رئيس محكمة الاستئناف - القاهرة، بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، وتحمله عناء القراء وإبداء الملاحظات الدقيقة والآراء القيمة التي تضيء لي الطريق وتأخذ بيدي إلى الارتقاء، فجزاه الله عني خير الجزاء وأمد في عمره وبارك في عمله ومتعه بوافر الصحة والعافية.

الباحثة





## الاهداء المجهد

إلى من بعطفها وتأييدها عبر لي سبيلاً للنجاح

ودعائها أنار لي عتمة الدرب

"إلى أمي مع سبق الإصرار"



## المقدمة

### موضوع البحث:

نظراً للتطورات والتحولات التي تطرأ على المجتمع في شتى الميادين، والتي تجعل الإنسان يتأقلم معها، تولد لديه غرائز تجعله يبحث دائماً عن إشباع رغباته بشتى الطرق، مما يؤدي لاقتراف سلوك غير قانوني أو جريمة معينة قصد إشباع تلك الرغبات فيلجأ على سبيل المثال إلى السرقة أو القتل، أو ما شابه ذلك من جرائم أخرى، فالشخص في هذه الحالة قد ارتكب جريمة من أجل تحقيق هدف معين، ومن هنا يتوجب على القاضي الجنائي تطبيق الجزاء المقرر على الجاني لجُرمه المُرتكب وهذا ما لا يثير إشكالاً.

ومن جهة أخرى يُمكن للشخص أن يرتكب عدة أفعال قد تؤدي إلى نتائج إجرامية أو ارتكاب فعلاً إجرامياً واحداً يخالف أكثر من نص قانوني وهو ما يسمى بتعبير آخر بتعدد الجرائم، وهذا ما يضع القاضي بدون شك في مسألة ما إذا كان المجرم تُطبق عليه عقوبة واحدة أم عدة عقوبات<sup>(1)</sup>

ومفهوم تعدد الجرائم لم يكن وليد الوقت المعاصر، ولم يقتصر ظهوره فيه بل يرجع إلى العصور القديمة، وإلى الأديان السماوية وصولاً إلى التشريعات الحديثة<sup>(2)</sup>.

(1) Merle et vitu, traité de droit creiminel, edition cajas, page 336, 1967 p. 269.

راجع أيضاً : محمد علي الساعي الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧ ص ١٣٣٦

(٢) عالج الفقه الإسلامي تعدد الجرائم بالصورة التي هي عليها الآن، والمبادئ العقابية الأخرى الكفيلة بتجديد ما يجب أن يفرض من عقاب بحق من يرتكب عدة جرائم كمبدأ التداخل ومبدأ الجب واهتم الفقهاء بهذه المسألة ووضعوا لها الأحكام التي تناسبها، فهم قد اتفقوا كمبدأ عام إن تعدد الجرائم يتبعه تعدد العقوبات سواء كانت الجرائم كلها من نوع واحد كأن تكون كلها من جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير، أم كانت مختلفة في حينها وندعها كأن يكون بعضها من الحدود والبعض الآخر من جرائم القصاص أو التعزير، وقيدت الشريعة الإسلامية مبدأ التعدد المادي للعقوبات بمبدأي التداخل والجب؛ فالأول معناه: إذا تعددت الجرائم تتداخل العقوبات وخاصة إن كانت من نوع واحد كسرقات متعددة أو زنا متعدد، ويُجازي عنها جميعاً بعقوبة واحدة، ويُطبق التداخل أيضاً إذا تعددت الجرائم وكانت من أنواع مختلفة، بشرط أن تكون العقوبات المقررة لهذه الجرائم قد وضعت لحماية مصلحة واحدة، أي لتحقيق غرض واحد، فتتخذ عليه عقوبة واحدة دون سواها، أما الجب: فهو الاكتفاء بتنفيذ العقوبة التي يتمتع مع تنفيذها بتنفيذ العقوبات الأخرى ولا ينطبق

## فهرس المحتويات

| الموضوع | الصفحة |
|---------|--------|
|---------|--------|

### المقدمة ..... ١

### الفصل التمهيدي المفهوم العام لتعدد الجرائم ..... ١

المبحث الأول ماهية تعدد الأفعال الإجرامية ..... ٣

المطلب الأول تعريف تعدد الجرائم ..... ٣

المطلب الثاني ضوابط التمييز بين وحدة الجريمة وتعددتها ..... ٢٣

المطلب الثالث ذاتية تعدد الجرائم ..... ٢٨

المبحث الثاني الأنظمة العقابية في تعدد الجرائم ..... ٤٤

المطلب الأول نظام التعدد الفعلي للجرائم ..... ٤٥

المطلب الثاني مبدأ عدم التعدد ..... ٤٩

المطلب الثالث مبدأ التعدد القانوني للعقوبات ..... ٥٣

### الباب الأول صور تعدد الجرائم ونطاقها القانوني ..... ١٣٦-٥٦

### الفصل الأول صور تعدد الجرائم ..... ٥٧

المبحث الأول التعدد المادي للجرائم (الحقيقي) ..... ٥٩

المطلب الأول ماهية التعدد الحقيقي للجرائم ..... ٥٩

المطلب الثاني صور التعدد المادي للجرائم ..... ٦٢

المبحث الثاني التعدد الصوري ..... ٨١

المطلب الأول ماهية التعدد الصوري ..... ٨٢

المطلب الثاني التمييز بين التعدد الصوري للجرائم والتزام الظاهري للنصوص الجنائية... ٩٣

### الفصل الثاني المساهمة الجنائية في الجرائم المتعددة ..... ١٠٦

المبحث الأول ارتكاب الجرائم المرتبطة من المساهمين فيها ..... ١٠٩

المطلب الأول المساهمة الأصلية في الجرائم المرتبطة ..... ١١٠

المطلب الثاني المساهمة التبعية في الجرائم المرتبطة ..... ١١٣

المبحث الثاني ارتكاب الجرائم المرتبطة من بعض المساهمين ..... ١٢٣

المطلب الأول امتداد أثر الارتباط إلى كافة المساهمين ..... ١٢٤

المطلب الثاني اقتصار أثر الارتباط على من قام به من المساهمين ..... ١٣٢

**الباب الثاني أثر تعدد الجرائم في الدعوى الجنائية.....١٣٨-٢٨٠**

**الفصل الأول إشكالية تعدد الجرائم في معرض تطبيق القواعد الإجرائية ..... ١٣٩**

المبحث الأول وضع تعدد الجرائم في مرحلة مباشرة الدعوى الجنائية..... ١٤١

المطلب الأول القيود الواردة على رفع الدعوى الجنائية عن بعض الدعاوى المتعددة..... ١٤١

المطلب الثاني أثر تعدد الجرائم في إحالة الدعوى الجنائية..... ١٥٦

المبحث الثاني وضع تعدد الجرائم في مرحلة نظر الدعوى الجنائية والفصل فيها..... ١٧٥

المطلب الأول تطبيق قواعد الاختصاص في أحوال التعدد..... ١٧٦

المطلب الثاني أثر تعدد الجرائم على الاحكام القضائية..... ٢٠٧

**الفصل الثاني أثر تعدد الجرائم في نطاق تطبيق القواعد الموضوعية ..... ٢٣٤**

المبحث الأول أثر التعدد الحقيقي البسيط في مجال العقوبة..... ٢٣٦

المطلب الأول تعدد العقوبات بتعدد الجرائم ..... ٢٣٦

المطلب الثاني قيود تنفيذ العقوبات المتعددة..... ٢٥٣

المطلب الثالث أثر التعدد المادي الموصوف بعدم التجزئة في العقوبة..... ٢٦٠

المبحث الثاني أثر التعدد الصوري في تقدير العقوبة..... ٢٧٣

المطلب الأول الحكم بعقوبة الوصف الأشد..... ٢٧٣

المطلب الثاني استثناءات على الحكم بالوصف الأشد في حالة التعدد الصوري..... ٢٧٩

**الخاتمة..... ٢٨٢**

**المصادر والمراجع العلمية..... ٢٨٨**

## المستخلص

تضمن هذا البحث موضوعاً هاماً من ضمن موضوعات قانون العقوبات في قسمه العام وهو تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات الجنائية، والذي تظهر الحاجة لقواعده بصورة مستمرة في القانون الجنائي، فلقد اختلفت عنده التشريعات وتقاطعت فيه آراء الفقه ونقضت بسببه العديد من الأحكام القضائية.

وحاولنا في هذا البحث معالجة ما يثار من إشكالات قانونية على الصعيد الموضوعي والإجرائي، وأظهرنا مدى الأهمية التي يختص بها تعدد الجرائم سواء كان تعدداً مادياً حقيقياً أو تعدداً صورياً في المجال الجنائي على المستوى النظري والعملي.

فالعقوبة بحسب النص القانوني تكون هي العقوبة الأشد المقررة للجرائم المرتكبة، وهي التي تبنتها أغلب التشريعات وقررتها لمن يرتكب عدة جرائم، وقد تكون حكمة المشرع من وراء ذلك إما لأن هذه الجرائم ناتجة عن فعل واحد أو لوجود ارتباط بينها وبين العقوبات الأخف مع الأشد.

### الكلمات الدالة:

تعدد الجرائم، الارتباط الجنائي، تعدد العقوبات، العقوبة الأشد، العقوبة الأخف، جب العقوبة، الأحكام القضائية.